

الخلافة

[49] دليلنا: على انقطاع الحول: إن الزكاة من فروض الأعيان، ومن شرط وجوبها حلول الحول في الملك، وهذا لم يحل عليه الحول في ملك واحد منهما، فيجب أن لا يلزمه فيه الزكاة، ومن يبني حول أحدهما على حول الآخر فعليه الدلالة. مسألة 57: النية شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء (1) إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا تفتقر إلى النية (2). دليلنا: قوله تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا " مخلصين له الدين - إلى قوله - ويؤتوا الزكاة " (3) والإخلاص لا يكون إلا بنية. وأيضاً فلا خلاف أنه إذا نوى كونها زكاة أجزأت عنه، ولم يدل دليل على إجزائها مع فقد النية. وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله: " إنما الأعمال بالنيات " (4) يدل على ذلك. مسألة 58: محل نية الزكاة حال الاعطاء. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه (5)، والثاني إنه يجوز أن يقدمها (6).

(1) الأم 2: 22، واللباب 1: 140، والمغني لابن قدامة 2: 502، والمجموع 6: 179 - 180، وفتح العزيز 5: 522، والبحر الزخار 3: 142. (2) المجموع 6: 180، والمغني لابن قدامة 2: 502. (3) البينة: 5. (4) التهذيب 4: 186 حديث 519، وأمالى الشيخ الطوسي 2: 231، وصحيح البخاري 1: 2، وصحيح مسلم 3: 1515 حديث 155، ومسند أحمد بن حنبل 1: 25، وسنن البيهقي 7: 341، وسنن ابن ماجه 2: 1413 حديث 4227، وسنن النسائي 1: 58، وسنن الترمذي 4: 179 حديث 2147، وسنن أبي داود 2: 262 حديث 2201. (5) مختصر المزني: 44، وفتح العزيز 5: 522. (6) الأم 2: 23، ومختصر المزني: 44، وفتح العزيز 5: 522.